على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة):

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ۖ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ **النحل**: 114.118.

المطلوب:

1. ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس بمثابة صمام الأمان من جميع الانحرافات.

أ. عرف العقيدة الإسلامية لغة واصطلاحا ثم اذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ب. حدد سبب الانحراف العقدي المشار إليه في الآيات ثم استخلص وسيلة القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لمواجهة هذا السبب مع شرحها.

2. أشارت الآيات إلى إحدى الرسالات السماوية المحرفة.

أ. سمها ثم عرفها. ب. وضح من خلال الآية علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة، ثم اذكر بقية العلاقات.

3. ذكرت الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية. استخرج مقصدين شرعيين مع التمثيل لهما من الآيات.

4. في النص قيمة قرآنية. استخرجها ثم صنفها، مبينا آثارها على الفرد والمجتمع.

5. استخرج من النص حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط):

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**» متفق عليه.

Nafouz

المطلوب:

1. قيد الحديث المبادلات النقدية ومبادلات الأطعمة بشرطين حتى لا يقع الربا. وضحهما، ثم بين حكم المسائل الآتية مع التعليل:

- بيع 100 أورو ب21 ألف دينار جزائري حالا
- مبادلة 40 قنطار من القمح ب50 قنطار من الشعير إلى أجل.
- بيع سيارة على أن يسددها المشتري بمبلغ 50 ألف دينار جزائري شهريا لمدة أربع سنوات.

2. يتعدى الربا الأصناف المذكورة في الحديث إلى غيرها بجامع العلة.

أ. ما هو المصدر التشريعي المعتمد في إلحاق بقية الأصناف ؟ عرفه ثم بين دليل حجيته من القرآن والسنة.

ب. كيف يدل هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية ؟

3. حدد الفرق بين ربا البيوع وربا الديون.

Nafouz

Nafouz

الموضوع الثانى

الجزء الأول: (12 نقطة):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم أولئك يسارعون في الخيرات - رواه الترمذي.

المطلوب:

1. عرف الصحابية راوية الحديث.
2. في الحديث إشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أ. استخرج هذا المقصد، ثم حدد القسم الذي يندرج تحته، عرفه.

ب. بين فائدة ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية.

3. شرب الخمر والسرقة من الجرائم المحرمة في الإسلام.

أ. ما نوع عقوبة شرب الخمر والسرقة؟ عرفها مبينا الفرق بينها وبين العقوبات الشرعية الأخرى.

ب. استنبط من الحديث منهج الإسلام في الحد من هذه الجرائم مع الشرح وبيان محل الشاهد.

ج. أراد شخص أن يتوسط من أجل إسقاط عقوبة هذه الجرائم:

ماذا نقصد بهذا الفعل؟ وما حكمه؟ علل إجابتك.

4. في الحديث إشارة إلى نوع من أنواع الصحة التي درستها.

أ. اذكرها ثم بين مفهومها. ب. وضح من خلال الحديث طرق الحفاظ على هذا النوع من الصحة.

5. استخرج من النص حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط):

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء: 11.

المطلوب:

1. أشارت الآية إلى إحدى طرق الميراث، استخرجها و اشرحها ثم اذكر بقية الطرق.
2. يثير كثير من الناس شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام. كيف ترد عليهم؟ مبينا الفرق بين العدل والمساواة في ذلك.
3. أمر رجل أخاه أن يجعل نصيبه من تركته لحفر بئر لسقي الماء.
كيف تسمي هذا التصرف؟ عرفه مبينا آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

Nafouz

Nafouz

1.أ. تعريف العقيدة الإسلاميّة:

* لغة: مصدر اعتقدَ يعتقدُ اعتقادًا من العَقْد، وهو الشدّ والرّبط بقوّة. 0.5ن.

* اصطلاحًا: هو التصديق الجازم بوجود الله عزّ وجلّ وما يجب له من التوحيد في ألوهيّته وربوبيّته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه. 0.5ن.

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هي ربط وشدّ الإيمان في القلب بإحكام. 0.5ن.

ب. سبب الانحراف عن العقيدة المُشار اليه في الآية: 0.5ن.

الانغماس في الملذّات والشهوات- الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.

* الوسيلة: رسم صور الكافرين المُنفّرة. 0.5ن.

* شرحها: بيّن الله تعالى حال الكافرين وصفاتهم (الكذب)، وما ينتظرهم من عقاب أليم في الآخرة، ممّا يستوجب علينا البعد عنهم كي لا يكون مصيرنا مثل مصيرهم. 0.5ن.

2.أ. الرسالة السماويّة المُحرّفة: اليهوديّة. 0.5ن.

* تعريفها: مصطلح حادث يُطلق على الديانة الباطلة المحرّفة عن الدّين الحق التي بُعث بها موسى عليه السّلام إلى بني إسرائيل. 0.5ن.

ب. علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة من خلال الآية: الرسالة المحمّديّة ناسخة ومجدّدة للشرائع السابقة. 0.5ن.

* بقيّة العلاقات: 1.5ن.

- الرّسالات السابقة مبشّرة بالرسالة الخاتمة.

- الرّسالة المحمّديّة مصدّقة لما قبلها من الرسالات السّماويّة في الأصول والمبادئ العامّة (التوحيد، الأركان العمليّة الكبرى كالصلاة والصيام، القيم الخُلقية كالصدق والعدل، تحريم الفواحش كالزنا).

- الرّسالة المحمّديّة مصحّحة لما طرأ على الرّسالات السابقة من التحريف.

3. المقصدين الشرعيين مع التمثيل لهما من الآيات: 2ن.

* مقصد ضروري (حفظ الدّين): " وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ".

* مقصد تحسيني: " حَرَّمَ عليكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ ".

Nafouz

Nafouz

4. القيم القرآنيّة: 2ن.

القيمة	تصنيفها	أثرها على الفرد والمجتمع
الصدق	فرديّة	* على الفرد: - راحة الفرد وطمأنينته/ نيل رضا الله تعالى. * على المجتمع: - زرع الثقة والمحبّة ونيل احترام النّاس. - انتشار الأخلاق الفاضلة في المجتمع.

5. الأحكام والفوائد: 2ن.

الأحكام	الفوائد
- تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. - تحريم الشرك بالله تعالى. - جواز أكل بعض المحرّمات عند الضرورة. - تحريم الكذب في الإسلام.	- بيان اهتمام الإسلام بصحّة الإنسان الجسميّة. - الحثّ على الصدق. - من طرق الحفاظ على الصحّة الجسميّة: الالتزام بالسلوكات الصحيّة. - من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة: رسم صور الكافرين المنفّرة. - بيان رحمة الله تعالى بالأمّة الإسلاميّة.

الجزء الثاني: 08 نقاط

1. شرح المبادلات النقديّة من خلال الحديث: 1ن.

*إذا كان البدلان من نفس الصنف (ذهب بذهب، فضة بفضة، تمر بتمر، شعير بقمح) يشترط شرطان:

أ. المساواة (المثليّة): تدخله ربا الفضل.

-بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار من القمح الرديء.

-بيع 100غ من الذهب الجيد بـ100غ من الذهب الرديء.

ب. الفورية (عدم التأخير): تدخله ربا النسيئة.

- مبادلة 10 قنطار من القمح الجيّد بـ10 قنطار من القمح الأقل حالا.

* إذا كان البدلان من جنسين مختلفين (ذهب بفضة، قمح بتمر....) يشترط شرط واحد وهو الفورية.

مثل: تدخله ربا النسيئة.

Nafouz

- مبادلة 1كلغ من الشعير ب1كلغ من القمح حالا.

*** حُكم المسائل الآتيّة مع التعليل: 3ن.**

المسألة	حُكمها	التعليل
- بيع 100 أورو ب21 ألف دينار جزائري حالا.	جائزة.	لتوفّر شرط التقابض في مجلس العقد (بيع الصرف).
- مبادلة 40 قنطار من القمح ب50 قنطار من الشعير إلى أجل.	حرام.	لأنّها من ربا الفضل وربا النسيئة، كون القمح والشعير من الأصناف الربويّة التي علّتها الاقتيات والادّخار والمطعوميّة.
- بيع سيّارة على أن يسدّدها المشتري بمبلغ 50 ألف دينار جزائريّ شهريّا لمدّة أربع سنوات.	جائزة.	لأنّها من بيع التقسيط، كونها عقد مبيع حالا، بثمن مؤجل، يُؤدى مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

2.أ. المصدر التشريعي: القياس. 0.5ن.

تعريفه: 0.5ن.

لغة: التقدير والمساواة.

اصطلاحًا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نصّ بمسألة ورد فيها نصّ في الحُكم، لاشتراكهما في علّة ذلك الحُكم.

دليل حجيّته من القرآن الكريم والسنّة النبويّة: 1ن.

اتفق جمهور العلماء على أن القياس حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وقد استدلوا بمايلي:

- من القرآن الكريم: قال الله تعالى " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" (الحشر:02).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فإذًا يجب العمل به.

- من السنّة النبويّة: أنّ امرأة خثعميّة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقالت له: إنَّ أبي أدرَكَتْهُ فريضةُ الحَجِّ، أفَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا: **" أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذلك ؟ " قالت: نعم، قال: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ "** رواه الإمام مالك.

ب. دلالة هذا المصدر على مرونة الشّريعة الإسلاميّة: 0.5ن.

- به نصل إلى الأحكام الشرعيّة في المسائل الجديدة التي ليس فيها نص.

- يضمن استمرارية الشريعة وخلودها وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.

3. الفرق بين ربا البيوع وربا الديون: 1.5ن.

ربا البيوع	ربا الديون
يكون في المبادلات والبيع.	يكون في القرض والدين.
يكون في أصناف مخصوصة.	يكون في كلّ الأموال.
محرّم في السنّة النبويّة.	محرّم في القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

Nafouz

الموضوع الثاني

الجزء الأوّل: 12 نقطة.

1. التعريف بالصحابية راوي الحديث: يتضمّن: 1ن.

اسمه ونسبها: عائشة بنت أبي بكر الصديق.

مناقبها: إحدى أمهات المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها، وقبض في حجرها، ودفن في بيتها، توفي النّبي صلى الله عليه وسلم وعمرها 18 سنة.

وفاتها: توفيت بالمدينة المنورة سنة 57 هـ/ **مروياتها:** روي لها 2210 حديثا.

2.أ. **المقصد:** حفظ الدين/ حفظ العقل/ حفظ المال. 0.5ن.

* **القسم:** الضروريّات. 0.5ن.

* **تعريفه:** هي ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها يؤدّي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وهي الكليّات الخمس. 0.5ن.

ب. **فائدة ترتيب مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:** 1ن.

تظهر فائدة ترتيب مقاصد الشريعة الإسلاميّة عند تعارض بعضها مع بعض، وذلك **أنّ الضروريّات أولى من الحاجيّات، والحاجيّات مقدّمة على التحسينيّات.** وإذا نظرنا في الضروريّات وجدناها متفاوتة فيما بينها في الرّتبة **(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)** ومن أمثلة هذه الفائدة من الترتيب:

- تشريع الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، فيه تقديم **حفظ الدين على حفظ النفس والمال.**
- شرب الخمر لمن فقد الماء فشارف على الهلاك، فقدم **حفظ النفس على حفظ العقل.**
- جواز كشف العورة عند التداوي دليل على تقديم **الضروري (حفظ النّفس) على التحسيني(ستر العورة).**

3.أ. نوع عقوبة شرب الخمر والسرقة: الحدود. 0.5ن.

*** تعريفها:** 0.5ن.

لغة: المنع/ **اصطلاحًا:** عقوبة مقدّرة شرعًا تجب حقًّا لله تعالى.

الفرق بين الحد والتعزير والقصاص: 1ن.

الحدّ	التعزير	القصاص
- عقوبة مقدّرة شرعًا من الله تعالى. - لا يجوز فيه العفو. - حق الله تعالى. - لا اجتهاد فيه.	- عقوبة اجتهاديّة يحدّدها القاضي. - يجوز فيه العفو. - حق الله وحق العبد. - يجوز فيه الاجتهاد.	- عقوبة مقدّرة شرعًا. - جواز العفو مع قبول الدية. - حق العبد. - لا اجتهاد فيه.

ب. المنبح: الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة (عن طريق: الحثّ على العبادات ومكارم الأخلاق). 0.5ن.

* شرحها: فالمسلم الذي يشغل نفسه بالعبادات من صلاة وصيام وغيرهما، ويحرص على تهذيبها بالأخلاق الفاضلة يكون أبعد النّاس عن الانحرافات والجرائم. 0.5ن.

ملاحظة: تُقبل كذلك: الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة (عن طريق: تقوية الإيمان والوازع الديني).

ج. يُسمّى هذا الفعل: الشفاعة. 0.5ن.

* حُكمها: مُحرّمة. 0.5ن.

* التعليل: أنكر النّبي صلى الله عليه وسلّم على أسامة قبوله لها: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ " رواه مسلم. وقال عليه الصّلاة والسّلام: " "مَن حَالَت شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ فَقَد ضَادَّ اللهَ" (رواه أحمد). 0.5ن.

4.أ. نوع الصحّة: نفسيّة. 1ن.

* مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنًّا وطبيعيًّا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

* طرق الحفاظ عليها: تقوية الصلة بالله تعالى (الذكر والعبادات). 1ن.

* الشرح: إذا التزم المؤمن بالعبادات كالصلاة والصيام والزكاة وذكر الله تعالى، تجعله قريبا من الله تعالى بعيدا عن القلق والاضطراب وحقّق الطمأنينة والاستقرار النفسي.

ملاحظة: تُقبل الصحّة الجسميّة عن طريق الالتزام بالسلوكات الصحيّة (الوقاية).

* الشرح: من باب وقاية الجسم من الأمراض حرّم الإسلام الخمر.

5. الأحكام والفوائد: 2ن.

الأحكام	الفوائد
- تحريم شرب الخمر والسرقة. - وجوب إقامة الصلاة. - وجوب مراقبة الله تعالى.	- الحثّ على العمل الصالح. - من آثار العقيدة الإسلاميّة: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. - التحذير من فعل المعاصي والمنكرات. - بيان حرص الصحابة على تعلّم دينهم.

الجزء الثاني: 08 نقاط

1. طرق الميراث الواردة في الآية: الميراث بالتعصيب. 0.5ن.

* شرحها: أي إنّ الوارث ليس له سهم مقدّر من التركة، فيرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. مثل: الابن يرث بالتعصيب فقط. 0.5ن.

* بقيّة الطرق: بالفرض- بالفرض والتعصيب معًا. 1ن.

Nafouz

2. الردّ على شُبهة ميراث المرأة: 2.5ن.

كثير من النّاس الذين يثيرون الشّبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، متّخذين من التمايز في الميراث سبيلًا إلى ذلك لا يفقهون أنّ توريث المرأة على النّصف من الرّجل ليس موقفًا عامًّا ولا قاعدة مطّردة لكلّ الذكور وكل الإناث، فهناك حالات ترث فيه المرأة مثل الرّجل أو مساوية له وحالات ترث أكثر منه، كما أنّ توزيع الميراث في الإسلام لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنّما هناك معايير ثلاثة تحكمه وهي:

أ. درجة القرابة: فكلّما كان الوارث أقرب للميّت كان نصيبه أكبر (ترث البنت أكثر من ابن الابن).

ب. الوارث المقبل على الحياة: فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفّف من أعبائها بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة.(بنت المتوفىّ ترث أكثر من أمّه وكلتاهما أنثى).

ج. العبء المالي: فالرّجل عليه عبء مالي أكثر من المرأة بسبب:

- وجوب دفع المهر للمرأة/ - توفير السكن وتجهيزه/ - وجوب النّفقة على الأولاد والزوجة.

* الفرق بين العدل والمساواة في مسألة ميراث المرأة: 1ن.

العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، أمّا المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي، فلو منحنا للمرأة مثل الرّجل في الميراث، ولم نأخذ بعين الاعتبار العبء المالي الذي يتحمّله الرّجل نكون قد حققنا المساواة بينهما لكننا لم نعدل، بل ووقعنا في الظلم.

3. يُسمّى هذا التصرّف: الوقف. 0.5ن.

* تعريفه: 1ن.

لغة: الحبس والمنع. اصطلاحًا: " حَبْسُ الأصلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ "

*آثاره الاجتماعيّة والاقتصاديّة:

الاجتماعيّة: 0.5ن.

- تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من خلال تقوية الضعيف وإعانة العاجز.
- تدوير المال فلا يبق في فئة الأغنياء فقط.
- نشر المحبة بين أفراد المجتمع وبالتالي يتحقق تماسكه.
- القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية كالسرقة والفقر.

الاقتصاديّة: 0.5ن.

- الإسهام في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء مشاريع اقتصادية.
- تخفيف العبء المالي والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة.
- معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.
- المساهمة في التقليص من البطالة من خلال توفير مناصب شغل.